بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٣١ / ١٢ /٢٠١٣

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ سامى رمضان محمد درويش نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد حازم البهنسى منصور نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / محمود فؤاد عبد العزيز محمد نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / وائل فرحات عبد العظيم مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / سامى عبد الله خليفة أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٤٨٥٦ لسنة ٦٨ ق

المقامة من:

مرتضى أحمد محمد منصور

والخصوم المتدخلون معه – عبد الله سرور عبد الله

- ياقوت عبد الفتاح ياقوت
- سمير عبد اللطيف عبد العال عبد المطلب
- سامى محمد أبو الوفا محمد
- مهند أمين إبراهيم إبارهيم فوده
- حمدى الدسوقى محمد الفخرانى
- شامل حافظ عبد المقصود منتصر
- عائشة محمود محمد محمود عبد العال

ضد

١ – رئيس جمهورية مصر العربية " بصفته "

٢ – رئيس مجلس الوزراء " بصفته "

٣ – نائب رئيس الوزراء ووزير التعليم العالى " بصفته "

٤ – وزير الداخلية " بصفته "

٥ – رئيس المجلس الأعلى للجامعات " بصفته "

٦ – رئيس جامعة القاهرة " بصفته "

٧ – رئيس جامعة الأزهر	**" بصفته "**
٨ – رئيس جامعة حلوان	**" بصفته "**
٩ – رئيس جامعة عين شمس	**" بصفته "**
١٠ – رئيس جامعة الإسكندرية	**" بصفته "**
١١ – رئيس جامعة طنطا	**" بصفته "**
١٢ – رئيس جامعة المنوفية	**" بصفته "**
١٣ – رئيس جامعة الزقازيق	**" بصفته "**
١٤ – رئيس جامعة قناة السويس	**" بصفته "**
١٥ – رئيس جامعة دمياط	**" بصفته "**
١٦ – رئيس جامعة المنصورة	**" بصفته "**
١٧ – رئيس جامعة الفيوم	**" بصفته "**
١٨ – رئيس جامعة بنى سويف	**" بصفته "**
١٩ – رئيس جامعة أسيوط	**" بصفته "**
٢٠ – رئيس جامعة المنيا	**" بصفته "**
٢١ – رئيس جامعة بنها	**" بصفته "**

" الوقائع "

****

أقام المدعى هذه الدعوى بصحيفة أودعها قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٨ اختصم فيها المدعى عليهم من الأول وحتى الرابع وطلب فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبى بالامتناع عن إصدار قرار بإنشاء إدارة للحرس الجامعى تابعة لوزارة الداخلية مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إصدار قرار بإنشاء إدارة للحرس الجامعى تابعة لوزارة الداخلية على أن يتم تنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان وإلزام المدعى عليهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وذكر المدعى شرحاً لدعواه أن البلاد تمر بظروف عصيبة فى هذه الأيام حيث تحولت شوارعها إلى ساحات للمعارك بين المصريين ، وقد انتقلت هذه المعارك إلى ساحات الحرم الجامعى حيث يقوم بعض الطلاب بحرق منشآت الجامعات والاعتداء بالسنج والسيوف والعصى على زملائهم واقتحام المدرجات التى يتلقون فيها العلم ، بل وصل الأمر إلى الاعتداء على أساتذة الجامعة ، وذلك فى ظل غياب تام لقوات الأمن والشرطة التى يقع على عاتقها حفظ الأمن داخل الجامعات . وأضاف المدعى أن غياب الأمن يرجع إلى قيام الحكومة بإلغاء الحرس الجامعى والذى كان يرجح لظروف معنية زالت بزوال هذه الظروف ، ولما كان وجود إدارة للحرس الجامعى تابعة لوزارة الداخلية داخل الجامعات قد أصبح ضرورة ملحة لحماية أرواح الطلاب والأساتذة ومنشآت الجامعات فقد قام بإرسال

إنذار إلى المدعى عليهم من الأول إلى الرابع وأمهلهم ثلاثة أيام لإصدار قرار بإنشاء الإدارة المشار إليها ، وإذ لم يتلق رداً على ذلك فقد أقام هذه الدعوى بالطلبات سالفة البيان .

تحدد لنظر هذه الدعوى أمام المحكمة جلسة ٢٠١٣/١١/١٢ حيث حضر المدعى شخصياً وقدم خمس حوافظ للمستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها وبجلسة ٢٠١٣/١١/١٩ حضر المدعى وطلب إنشاء إدارة للحرس الجامعى تابعة لوزارة الداخلية على أن تقوم بحماية الحرم الجامعى وذلك فى جميع الجامعات المصرية ، وحضر كلاً من حمدى الدسوقى الفخرانى ، وشامل عبد العزيز عبد الله الطحاوى وطلبا التدخل فى الدعوى منضمين إلى المدعى فى طلباته ، وبذات الجلسة قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٢٠١٣/١١/٢٦ ليختصم المدعى الجامعات المصرية والرد على الدعوى من جانب الجهة الإدارية .

وبجلسة ٢٠١٣/١١/٢٦ حضر المدعى وقدم صحفاً معلناً باختصام المجلس الأعلى للجامعات ، والجامعات المدعى عليها من السادس وحتى الحادي والعشرون ، وقدم الحاضر عن جامعة القاهرة حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها ، وحضر وكيل كل من سعدية حافظ عبد المقصود منتصر ، وعبد الله سرور عبد الله ، وياقوت عبد الفتاح ياقوت ، وسامى محمد أبو الوفا ، وعائشة محمود محمد محمود ، وسمير عبد اللطيف عبد العال وقدم صحيفة معلنة بتدخلهم فى الدعوى منضمين إلى المدعى فى طلباته ، وقدم حمدى الدسوقى الفخرانى صحيفة معلنة بتدخله فى الدعوى منضماً إلى المدعى فى طلباته ، وطلب مهند أمين إبراهيم و إبراهيم فوده كذلك التدخل فى الدعوى منضماً إلى المدعى ، وبذات الجلسة قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٢٠١٣/١٢/١٠ لرد الجامعات الحاضرة ورد جهة الإدارة على الدعوى ولتقديم هيئة قضايا الدولة صورة قرار مجلس الوزراء الصادر فى شأن تدخل قوات الشرطة لحفظ الأمن فى الجامعات ولتبين ما إذا كان وزير الداخلية قد أصدر قراراً صريحاً فى شأن الطلب المقدم من المدعى ، ولتحديد الجامعات ما إذا كان الأمن الإداري بالجامعات كاف لحفظ النظام العام والمنشآت بها وما إذا كانت الجامعات قد طلبت من وزير الداخلية وجود الشرطة بشكل دائم لحفظ النظام العام والمنشآت بالجامعات .

وبجلسة ٢٠١٣/١٢/١٠ حضر المدعى والخصوم المتدخلون معه ، وقدم الحاضر عن جامعة بنها حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها ومذكرة دفاع طلب فى ختامها الحكم أولاً :- وبصفة أصلية أ – عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة أو مصلحة ب – عدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري ج – عدم قبول الطلب المستعجل لعدم الجدية ، ثانياً:- بصفة احتياطية رفض الدعوى موضوعاً ، وقرر فى محضر الجلسة أن الأمن كاف ولا يوجد أى مشاكل تؤثر على سير العملية التعليمية . وقدم الحاضر عن جامعة القاهرة مذكرة دفاع طلب فى ختامها الحكم أصلياً :- بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة أو مصلحة واحتياطياً :- بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري ومن باب الاحتياط الكلى :- برفض الدعوى ، وقرر فى محضر الجلسة أن الأمن فى الجامعة كاف وأنها تستدعى الشرطة فى حالة الضرورة ولم تطلب وجود الحرس بصفة دائمة . وقدم

الحاضر عن جامعة الأزهر مذكرة دفاع التمس فى ختامها إخراج الجامعة من الدعوى ، وقرر فى محضر الجلسة أن الأمن الإداري داخل الجامعة غير كاف وغير مؤهل لحماية المنشآت والأرواح والأمر يحتاج إلى تدعيم . وقدم الحاضر عن جامعة طنطا حافظة مستندات طويت على المستند المعلى على غلافها .

وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم مع التصريح بتقديم مستندات ومذكرات خلال أسبوع ، وخلال الأجل قدم الحاضر عن جامعة بنى سويف حافظة مستندات طويت على المستند المعلى على غلافها ، وقدم الحاضر عن هيئة قضايا الدولة حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها ، ومذكرة دفاع طلب فى ختامها الحكم أصلياً :- بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها واحتياطياً :- بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري ومن باب الاحتياط :- بعدم قبول الدعوى لإقامتها من غير ذى صفة أو مصلحة ومن باب الاحتياط الكلى :- برفض الدعوى .

وصدر الحكم بجلسة اليوم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

****

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، والمداولة قانوناً .

ومن حيث إن المدعى يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار وزير الداخلية السلبى بالامتناع عن إنشاء إدارة للحرس الجامعى بجميع الجامعات المصرية تتواجد بشكل دائم فى هذه الجامعات وتكون تابعة له وإلزام المدعى عليهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ومن حيث إن طالبى التدخل مع المدعى لهم مصلحة مباشرة فى الحكم له بالطلبات المشار إليها باعتبارهم مواطنين مصريين ، والبعض منهم كذلك أعضاء هيئة تدريس بالجامعات ، وإذ استوفت طلباتهم سائر أوضاعها الأخرى فإن المحكمة تقضى بقبول طلبات تدخلهم وتكتفى بالإشارة إلى ذلك فى أسباب الحكم دون المنطوق .

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري فإن المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " ... ويعتبر فى حكم القرارات الإدارية أو امتناعها اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح "

ومن حيث إنه من المسلم به أن دعوى الإلغاء إنما توجه إلى قرار إداري فإذا انتفى وجود القرار تخلف مناط قبول الدعوى ، والقرار الإداري قد يكون صريحاً تعبر به جهة الإدارة فى الشكل الذى يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانون معين ، وقد لا تفصح جهة الإدارة عن إرادتها فى شكل قرار صريح وتعتصم بالصمت ، إلا أنه قد ينشأ عن ذلك قرار سلبى إذا امتنعت عن إصدار قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً واللوائح ، بمعنى أنه يتعين لوجود القرار السلبى أن يكون ثمة إلزام على الجهة الإدارية باتخاذ قرار معين ، وأن يطلب منها صاحب الشأن صراحة اتخاذه ، فإذا لم يكن إصدار مثل هذا القرار واجباً عليها ،

أو كان إصداره واجباً عليها ولم يطلب منها صاحب الشأن اتخاذه ، فإن امتناعها عن إصدار القرار لا يعد قراراً سلبياً مما يقبل الطعن عليه بالإلغاء .

ومن حيث إن قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ينص فى المادة (١) منه على أن " تختص الجامعات بكل ما يتعلق بالتعليم الجامعى والبحث العلمى الذى تقوم به كلياتها ومعاهدها فى سبيل خدمة المجتمع والارتقاء به حضارياً ، متوخية فى ذلك المساهمة فى رقى الفكر وتقدم العلم وتنمية القيم الإنسانية ..... وتكفل الدولة استقلال الجامعات بما يحقق الربط بين التعليم الجامعى وحاجات المجتمع والإنتاج "

وتنص المادة (٧) منه على أن " الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمى وثقافى ، ولكل منها شخصية اعتبارية .. "

وتنص المادة (٩) على أن " يتولى إدارة كل جامعة (أ) مجلس الجامعة (ب) رئيس الجامعة "

وتنص المادة (٢٣) على أن " يختص مجلس الجامعة بالنظر فى المسائل الآتية :- (أولاً) مسائل التخطيط والتنسيق والمتابعة : ١ - ..... ٩ - تنظيم الشؤون الإدارية والمالية فى الجامعة "

وتنص المادة (٢٦) على أن " يتولى رئيس الجامعة إدارة شئون الجامعة العلمية والإدارية والمالية وهو الذى يمثلها أمام الهيئات الأخرى . وهو مسئول عن تنفيذ القوانين واللوائح الجامعية وقرارات مجلس الجامع والمجلس الأعلى للجامعات فى حدود هذه القوانين واللوائح ، وله فى حالة الإخلال بالنظام أن يوقف الدراسة كلها أو بعضها ....."

وتنص المادة (٣١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ على أن " تنشأ بكل جامعة وجدة للأمن الجامعى تتحدد مهامها فى حماية منشآت الجامعة وأنمها ، وتتبع رئيس الجامعة مباشرة ، وتتلقى منه أو ممن ينيبه التعليمات اللازمة لأداء هذه المهام ، ويكون لأفرادها ذى خاص يحمل شعار الجامعة . ويصدر بتنظيم هذه الوحدات وطريقة تشكيلها وتحديد الإعتمادات المالية إلى يطلب إدراجها بموازنات الجامعة قرار من رئيس المجلس الأعلى للجامعات "

وينص القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها فى المادة (٣٣) منه على أن " تختص جامعة الأزهر بكل ما يتعلق بالتعليم العالى فى الأزهر وبالبحوث التى تتصل بهذا التعليم أو تترتب عليه ، وتقوم على حفظ التراث الإسلامى وتجليته ونشره ، وتؤدى رسالة الإسلام إلى الناس ..... "

وينص فى المادة (٣٩) منه على أن " يتولى إدارة جامعة الأزهر :- ١ - رئيس جامعة الأزهر ٢ - مجلس الجامعة "

وينص فى المادة (٤٢) منه على أن يتولى رئيس الجامعة إدارة شئون الجامعة العلمية والإدارية والمالية ، وهو الذى يمثلها أمام الهيئات الأخرى . وهو مسئول عن تنفيذ القوانين واللوائح فى الجامعة ، وقرارات مجلس الجامعة فى حدود هذه القوانين واللوائح ، وله فى حالة الإخلال بالنظام أن يقف الدراسة كلها أو بعضها ، على أن يعرض قرار الوقف على مجلس الجامعة خلال ثلاثة أيام "

وينص قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى المادة (٣) منه على أن " تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب وبحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها ، كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين فى كافة المجالات ، وبتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات "

ومن حيث إن المشرع الدستورى فى الدستور الصادر عام ١٩٧١ ومن بعده الدستور الصادر عام ٢٠١٢ المعطل العمل به حالياً نص على استقلال الجامعات ورفعها ورفع هذه الضمانة إلى مصاف المبادئ الدستورية وإلزام الدولة بكفالة هذه الاستقلال والذى يشمل بمعناه الاصطلاحي استقلال الجامعة فى كل ما يتعلق بشئونها ، دون أن يقتصر على الاستقلال فى مجال البحث العلمى ، وجاء قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، مؤكداً على ذلك حيث نص فى المادة (١) على كفالة الدولة لاستقلال الجامعات ، وعلى اختصاص الجامعات بكل ما يتعلق بالتعليم الجامعى والبحث العملى الذى تقوم به كلياتها ومعاهدها ، بما يفيد الشمول والاستغراق لجميع عناصر العملية التعليمية من أساتذة وباحثين وطلاب وإداريين وما يرتبط بأدائهم لمهامهم وممارستهم لأنشطتهم داخل الجامعة ، كما عهدت المادة (٩) بإدارة الجامعة إلى مجلس الجامعة ورئيس الجامعة ، وأناط المادة (٢٦) برئيس الجامعة إدارة شئون الجامعة العلمية والإدارية والمالية ، وخولته فى حالة الإخلال بالنظام داخل الجامعة أن يوقف الدراسة كلها أو بعضها . ثم جاءت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٧٥ ونصت فى المادة (٣١٧) منها على إنشاء وحدة للأمن الجامعى بكل جامعة تتحدد مهامها فى حماية منشآت الجامعة وأمنها وتتبع رئيس الجامعة مباشرة ، لتضع بذلك اللبنة الأخيرة فى البناء التشريعي لكفالة استقلال الجامعات بكل ما يتعلق بشئونها باعتبارها منارة للعلم ومعقلاً للفكر الإنساني فى أرفع مستوياته .

ومن حيث إنه فضلاً عما أوجبه الدستور والقانون من كفالة استقلال الجامعات ، فإن أداء الجامعات لرسالتها يتطلب الالتزام بالضوابط التى ابتعتها الأمم المتقدمة فى صونها لاستقلال جامعاتها ومؤسستها التعليمية ، والتى تضمنتها التوصيات الصادرة عن العديد من الهيئات والمؤتمرات الدولية ، ومن بينها ما أوصى به المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة فى دورته التاسعة والعشرين المنعقدة فى باريس عام ١٩٩٧ من ضرورة تمتع مؤسسات التعليم العالى بالحرية الأكاديمية والاستقلال الذاتى وأن الدولة لأعضاء ملزمة بحماية مؤسسات التعليم العلى من التهديدات التى قد يتعرض لها استقلالها أيا " كان مصدرها ، وسبق أن أكد ذلك إعلان " ليما " الصادر عام ١٩٨٨ بشأن الحرية والأكاديمية والاستقلال الذاتى لمؤسسات التعليم العالى والذى نص على أن الحق فى التعليم لا يمكن التمتع به بصورة كاملة إلا فى مناخ الحرية الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالى . كما أنشاء إعلان " كمبالا " الصادر عام ١٩٩٠ بشأن الحرية الفكرية والمسئولية الاجتماعية إلى عدم جواز قيام الدولة بنشر أى قوات عسكرية أو قوات الأمن أو قوات مشابهة داخل مبانى وأراضى المؤسسات التعليمية " إلا فى أحوال معنية ووفقاً

لضوابط محددة . ونبه إعلان " عمان " للحريات الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالى الصادر عن مؤتمر الحريات الأكاديمية فى الجامعات العربية المنعقد فى العاصمة الأردنية عام ٢٠٠٤ إلى خطورة فرض الأجهزة الأمنية وصايتها المباشرة على الحياة الجامعية ، وأكد على ضرورة التزام السلطات العمومية باحترام المجتمع العملى بمكوناته الثلاثة من أساتذة وطلاب وإداريين وتجنيبه الضغوط الخارجية . [فى هذا المعنى – حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٠١٠/١٠/٢٣ فى الطعن أرقام ٥٥٤٥ و ٥٧٤٢ و ٢٩٤٩١ و ٣٣٢٩٩ لسنة ٥٥ قضائية . عليا] .

ومن حيث إن الأزهر حمل لواء العلم فى مصر منذ إنشائه ، وتحت نير الاحتلال البريطانى لمصر والذى كان يجهض أية محاولة الإصلاح التعليم فى مصر وقد بزغت فكرة إنشاء جامعة مصرية حديثة تعنى بإعداد المواطن المصرى المزود بأصول المعرفة وطرائق البحث المتقدمة والقيم الرفيعة ، وتزيد البلاد بالمتحصنين والفنيين والخبراء فى جميع المجالات وظلت الفكرة حلما يراود ثلة من أبناء الوطن المخلصين فى نهاية القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين ، وبذل الرجال والنساء منهم الغالى والنفيس من أموالهم وأملاكهم الخاصة حتى أصبح هذا الحلم واقعاً مرئياً بإنشاء جامعة أهلية هى الجامعة المصرية فى عام ١٩٠٨ ، وكانت هذه الجامعة هى نواة إنشاء الجامعات المصرية التى بلغ عددها ثلاثاً وعشرين جامعة فى الوقت الحالى ومنذ هذا التاريخ حافظت الجامعة على استقلالها ، ورفض القائمون عليها كافة أشكال التدخل فى شئونها من جانب الحكومة ، وحتى بعد أن تحولت إلى جامعة حكومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٥ بإنشاء الجامعة المصرية ومن ضمن الوقائع المعروفة فى هذا الشأن قيام مدير الجامعة المصرية أحمد لطفى السيد فى عام ١٩٣٢ بتقديم استقالته احتجاجاً على تدخل وزير المعارف العمومية فى شئون الجامعة بنقل الدكتور / طه حسين من عمله كعميد لكلية الآداب بالجامعة إلى إحدى الوظائف بديوان عام وزارة المعارف العمومية دون موافقة الجامعة أو استشارتها ، وذلك بالرغم من تبعية الجامعة لهذه الوزارة فى ذلك الوقت ، وكذلك استقالته فى عام ١٩٣٧ بسببه اتصال بعض رجال الحكومة والأحزاب السياسية فى ذلك الوقت بطلاب الجامعة وهو ما أدى الى حدوث نزاعات بينهم وهو ما اعتبره مدير الجامعة ماساً باستقلال الجامعة ومؤدياً إلى خروجها عن دورها المرسوم فى الارتقاء بالمستوى العلمى للطلاب وتنمية روح الاخاء بينهم ، وهو ما يبين منه بجلاء أن النص على استقلال الجامعات فى دستوري ١٩٧١ و ٢١٢ وقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ كان ثمرة كفاح طويل وشاق من أساتذة الجامعة المثقفين ورجال لفكر فى مصر على مدار تاريخها الحديث .

ومن حيث إن جميع القوانين ذات الصلة بالتعليم عموماً ، وتلك المتعلقة بالتعليم الجامعى على وجه الخصوص ابتداء من الرسوم بالقانون الصادر بتاريخ ١٩٢٥/٣/١١ بإنشاء الجامعة المصرية والقوانين التى أنشأت ونظمت بعض الجامعات كالقانون رقم ٣٢ بإنشاء وتنظيم جامعة فاروق الأول بالإسكندرية والمرسوم بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء جامعة محمد على بأسيوط وصولاً إلى القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات ، وأخيراً قانون تنظيم الجامعات الحالى ، كذلك القوانين التى نظمت التعليم بالأزهر منذ القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١

ثم القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ، والقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الجامعات الخاصة ، كل تلك القوانين لم تتضمن تنظيم مسألة حراسة الجامعات سواء بمعرفة قوات الشرطة أو بمعرفة موظفين يتبعون الجامعات .

وقد خلت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الحالى والصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وقت صدورها – من أى نص ينظم إنشاء وحدات خاصة للأمن الجامعى ، واستمر الحال كذلك إلى أن صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٧٩ والذى أضاف إلى اللائحة التنفيذية المادة (٣١٧) المتضمن إنشاء وحدة للأمن الجامعى بكل جامعة ، وعدل نص تلك المادة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٨٤ إلى النص المشار إليه فيما تقدم ، ولم تتضمن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ نصاً مما تلا لنص المادة (٣١٧) الواردة فى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

ومن حيث إن التنظيم التشريعي لشئون الجامعات يكشف عن أن مسألة حراسة الجامعات وحمايتها إلى تأمين من جانب قوات الشرطة لم تكن بحاجة إلى تدخل تشريعي ينظمها لأن الجامعات تضم خيرة العقول من الأساتذة والعلماء وأفضل طلاب العلم فى مصر ، والجامعات ساحات علم وأدب تضم صفوة المجتمع ، يسعى إليها الطلاب من أرجاء الوطن فى اجتماع علمى وفكرى وثقافى وإنسانى ، ويختفى فيها التناشز الاجتماعى ، وكانت الجامعة المصرية دائماً طليعة للوطنية المصرية بعيدة عن التنابذ السياسى وعن كل ما يفرق بين شباب مصر .

ومن حيث إن التطور الاجتماعى فى مصر سفر عن زيادة أعداد الطلاب فى الجامعات الحكومية فبلغ عشرات الآلاف فى كل جامعة وترتب على ذلك وجود مشكلة حقيقية فى حفظ الأمن والنظام فى الجامعات وشأن كل تجمع إنسانى كبير فإن الجامعات تشهد مخالفات إدارية تتعلق بمخالفة أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحتها التنفيذية كما تشهد كذلك ارتكاب جرائم جنائية من الجرائم التى تقع على آحاد الناس أو التى تضر بالحكومة من جهة الدخل كجريمة الإرهاب المنصوص عليها فى المادة ٨٦ من قانون العقوبات والتى من شأنها عرقلة ممارسة معاهد لعلم لأعمالها ، أو جريمة تخريب المبانى والأملاك العامة المنصوص عليها فى المادة (٩٠) من قانون العقوبات أو وضع عمداً فى الأموال المحكومة للهيئات العامة المنصوص عليها فى المادة ٢٥٢ مكرراً من قانون العقوبات وغير ذلك من الجرائم .

ويثور السؤال عن حدود سلطة واختصاص قوات الشرطة فى هذه الأحوال ومدى ضرورة وجودها سواء بشكل دائم ومؤقت لحفظ الأمن والنظام العام بالجامعات وما إذا كان مسلك وزير الداخلية فى عدم إجابة الطلب المقدم إليه من المدعى لإنشاء حرس جامعى دائم بالجامعات لحفظ الأمن والنظام – فى ضوء ما تشهده الجامعات حاليا من ارتكاب بعض الطلاب لجرائم جنائية – يشكل قراراً سلبياً بالامتناع عن أمر أوجبه القانون أم لا .

ومن حيث إن الشرطة مرفق عام من مرافق الدولة وتختص بالمحافظة على الناظم العام والأمن العام والآداب العامة وبحماية الأرواح والأمراض والأموال وبكفالة الطمأنينة للمواطن ومن بين وظائفها واختصاصاتها المحدودة قانوناً :

أولاً : أعمال الضبط الإداري وهى أعمال وقائية تهدف الى منع مخالفات القانون والمحافظة على النظام العام بمفهومه الذى يشمل الأمن والصحة والسكينة والآداب العامة .

ثانيا : أعمال الضبط القضائى التى تهدف الى كشف وضبط مرتكبى الجرائم الجنائية .

ثالثاً : تنفيذ أحكام القوانين واللوائح .

ومن حيث إن الشرطة هى المرفق الأساسي المختص بأعمال الضبط الإداري والضبط القضائى ، إلا أنها لا تنفرد بممارسة نوعى الضبط ، فالجهات الإدارية الأخرى تمارس فى حدود اختصاصها وفيما يتصل بدائرة نشاطها أعمال الضبط الإداري على الوجه الذى ستبنيه المحكمة ، كما يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التى تقع فى دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم طبقاً لنص المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ .

ومن حيث إن الضبط الإداري والذى يهدف إلى عدم مخالفة أحكام القوانين واللوائح وحفظ النظام العام ينقسم إلى نوعين :

الأول : هو الضبط الإداري الخاص وتتولاه كل جهة أو هيئة عامة أو مصلحة إدارية فى دوائر اختصاصها وفى حدود نشاطها ويهدف إلى توقى مخالفة أحكام القوانين واللوائح ذات الصلة باختصاص ونشاط الجهة الإدارية المعنية .

والثانى : هو الضبط الإداري العام وتتولاه الشرطة وفقاً لقانونها ويهدف إلى توقى مخالفة أحكام القوانين واللوائح عموماً فى غير حالات الضبط الإداري الخاص المعقود للجهات الإدارية الأخرى إلا إذا عجزت تلك الجهات عن القيام به .

والأصل أن الضبط الإداري الخاص فى كل جهة إدارية أو هيئة عامة أو مصلحة إدارية فيما يتصل بشئونها وبنشاطها معقود لذات الجهة دون غيرها من الجهات الإدارية والضبط الإداري يعد وسيلة من وسائل الإدارة العامة الضرورية لتسيير المرافق العامة من أجل تحقيق الصالح العام ، ويعد امتيازاً من امتيازاتها التى تمليها طبيعة النشاط الإداري نتيجة لتمتع جهة الإدارة بالسلطة العامة فى مواجهة الأفراد ، واختصاص كل جهة إدارية بأعمال الضبط الإداري الخاص بشئونها هو اختصاص مفترض ولو لم تنص عليه القوانين واللوائح المنظمة لعملها وإغفال تنظيم الضبط الإداري فى القوانين واللوائح المنظمة لعملها وإغفال تنظيم الضبط الإداري فى القوانين واللوائح المنظمة للجهات الإدارية لا يحرمها من ممارسته فيما يختص اختصاصها وشئونها كما أن النص عليه لا يضيف إليها اختصاصاً جديداً لم يكن لها وإنما يقتصر أثره على توزيع الاختصاصات وتحديدها داخل الجهة الإدارية .

ومن حيث إن الجامعات باشرت الضبط الإداري منذ إنشائها وقبل النص فى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على وحدات الأمن الجامعى التى تتبع بموجب المادة (٣١٧) المضافة لأمول مرة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٧٩ ، ومن بين أعمال هذا الضبط حراسة منشآت الجامعة وحفظ النظام العام بها .

ومن حيث إنه لم يثبت صدور قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بمنح أفراد ووحدات الأمن الإداري بالجامعات صفة مأموري الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التى تقع فى دوائر اختصاصها وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم ، فإنه يترتب على ذلك أن اختصاصهم المشار إليه محدد بأعمال الضبط الإداري فقط ، ولهم أثناء حماية منشآت الجامعة وأمنها أن يقوموا على وجه الخصوص بالأعمال الآتية :

أولاً رقابة الهوية : بالاطلاع على المستندات الرسمية التى تثبت هوية من يدخل الى الجامعة والتحقيق من شخصيته للتأكد من أنه عضو بهية التدريس بالجامعة أو موظف أو طالب بالجامعة أو من غير هؤلاء ممن يحق لهم دخول الجامعة لمصلحة ولسبب مشروع يبرر الدخول إلى الجامعة .

ثانياً : التفتيش الوقائى لمن يظهر أنه يحمل أشياء ممنوعة أو ضارة دخولها إلى الجامعة .

ثالثاً : تحرير محاضر إدارية عن أية مخالفات إدارية تقع فى نطاق الجامعة وعرضها على رئيس الجامعة أو أمين عام الجامعة أو غيرهم من المسئولين المختصين لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد المخالف .

ولا يملك أفراد وحدات الأمن الإداري السلطات والاختصاصات المقررة لمأمورى الضبط القضائى حال ثبوت تلبس أحد الأشخاص بارتكاب جريمة جنائية أو بعد وقوع أى جريمة جنائية داخل الجامعة .

ومن حيث إن قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الجامعات الخاصة ولائحته التنفيذية لم تتضمن أى نص يخطر دخول الشرطة إلى الجامعات لمباشرة أعمال الضبط القضائى أو أعمال الضبط الإداري إلا فى حالة عدم قدرة وحدة الأمن الجامعى على ممارسة أعمال الضبط الإداري بمفردها وطلب إدارات الجامعات التدخل لحماية الأمن والمنشآت .

كما أن نص المادة (٣١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الخاص بإنشاء – وحدة للأمن الجامعى بصل جامعة لم يخطر صراحة دخول قوات الشرطة إلى الجامعة .

وإذا كان الدستور المعطل الصادر عام ٢٠١٢ قد تضمن فى المادة (١٠٠) النص على خطر دخول أى قوة مسلحة أى من مجلس النواب والشورى أو الوجود على مقربة منه إلا بطلب من رئيس المجلس ، فإن ذلك الدستور وما سبقه من دساتير والإعلان الدستوري الحالى الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٧/٨ والقوانين النافذة لم تتضمن أى نص يحظر على الشرطة دخول الجامعات أو تعليق دخولها على إذن من رئيس الجامعة فى أحوال الضبط القضائى ويترتب على ذلك أنه من الواجب قانوناً على أعضاء الشرطة فمن لهم صفة الضبط القضائى ومعاونى الضبط القضائى المصاحبين لهم دخول الجامعات بعد وقوع الجرائم الجنائية لكشفها والضبط وتكبيها ، وعند توافر حالة

التلبس بارتكاب جريمة جنائية داخل الجامعات دون حاجة الى إذن من رئيس الجامعة أو أحد مسئوليها ، لأن رئيس الجامعة ونوابه وعمداء الكليات ووكلائها والموظفين الإداريين بالجامعات وأعضاء وحدات الأمن الإداري لا يتمتعون بصفة مأمورى الضبط القضائى ، ولا يعتبرون بديلاً عن الشرطة فى مداولة اختصاص الضبط القضائى ، وعمل الشرطة فى هذه الحالة ليس عملاً إدارياً تتبع فيه وزير الداخلية وإنما هو عمل قضائى تتبع فيه النائب العام طبقاً لنص المادة (٢٢) من قانون الإجراءات الجنائية والتى تنص على أن : " يكون مأمور الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظائفهم ...." ولا يتوقف دخول قوات الشرطة الى الجامعة عند مباشرة اختصاص الضبط القضائى على إذن من أى مسئول فى الجامعة ولا من القاضى المختص أو من النيابة العامة لأن الجامعة لا تعد مسكناً خاصاً يلزم حصول الشرطة على إذن أو أمر قضائى قبل دخوله ، وإنما تعد مكاناً عاماً يباشر فيه المرفق نشاطه ويُسمح بدخوله لكل العاملين والدارسين بالجامعة .

أما عن دخول قوات الشرطة الى الجامعة للقيام بأعمال الضبط الإداري فإنه يشترط لذلك :

أولاً : أن تعجز إدارة الجامعة وأفراد الأمن الإداري التابع للجامعة عن الاضطلاع بواجب حفظ الأمن النظام العام فى الجامعة .

ثانياً : أن يطلب رئيس الجامعة من وزارة الداخلية أن تتولى الشرطة حفظ الأمن والنظام العام بالجامعة ذلك أن انتظام مرفق التعليم بالجامعة مسئولية إدارة الجامعة فإذا قدرت حاجة المرفق إلى وجود قوات الشرطة به بشكل مؤقت لحفظ الأمن لحين استعادة وحدة الأمن الجامعى قدرتها على حفظ الأمن يتعين عليها أن تطلب ذلك من وزارة الداخلية .

ولا يجوز لوزارة الداخلية أن تمتنع عن تولى مسئولة حفظ الأمن والنظام العام بالجامعات إذا طلبت إدارة الجامعة منها ذلك ، لأن وظيفة وزارة الداخلية واختصاصاتها المحددة فى القانون توجب عليها ذلك ، كما أن اختصاصها كجهة الضبط الإداري العام تلزمها مسئولية الضبط الإداري حين تعجز جهات الإدارة عن القيام بأعمال الضبط الإداري الخاص .ومن غير السائغ الاحتجاج باستقلال الجامعة لمنع الشرطة من حفظ الأمن بالجامعات حين تتحقق الأسباب والشروط المبررة لذلك ، لأن استقلال الجامعات كهيئات عامة علمية ينظر إليه من منظور وظيفى بأنه يهدف إلى حسن قيام الجامعة برسالتها العلمية والفكرية والثقافية دون تدخل من جانب أية جهة إدارية أخرى فى إدارة شئون الجامعة أو فى القرارات الصادرة بالتعيين فى وظائفها أو بالترقية أو فى شئون الامتحانات أو نتائجها وغير ذلك من أمور تخص إدارة الجامعة ، إلا أن استقلال الجامعات لا يعنى انفصالها عن الدولة ، فالجامعات الحكومية تمول من المال العام لتقديم خدمة التعليم المجانى للطلاب ويحكم القانون حدود علاقتها بالحكومة وبالوزارات وبأجهزة الدولة الأخرى وفقاً للضوابط المقررة لاستقلال المرافق العامة فى إطار اللامركزية المصلحية أو المرفقية ، واستقلال المرافق لا يعنى أن يعير كل مرفق جزيرة معزولة ، بجميع المرافق العامة أعضاء فى جسد واحد هو الدولة ، وحتى لو خلت القوانين الإدارية من تنظيم الصلة بين مرفقين أو جهتين إداريتين فإن ذلك لا يعنى القطيعة بينهما ، وإنما يتم ضبط حدود العلاقة بين المرافق العامة فى إطار من المرونة الإدارية والتكامل الإداري على وجه يكفل استمرار سير

المرافق العامة لتحقيق مصالح الجماهير التى يقوم المرفق على خدمتها وتلبية الاحتياجات العامة بما يحقق المصلحة العامة .ومن حيث إن وزير الداخلية سبق أن أصدر القرار رقم ١٨١٢ لسنة ١٩٨١ بإنشاء إدارات للحرس الجامعى بمديريات الأمن بالمحافظات تختص بحفظ الأمن والنظام العام داخل الجامعة وكليتها ومعاهدها وحراسة تأمين المنشآت وما بها من معدات وأجهزة ، وقد صدر هذا القرار فى ضوء الظروف السياسية والأمنية التى شهدتها مصر فى ذلك الوقت ، وفى إطار سلطة التقديرية دون إلزام قانون عليه فإن تتولى وزارة الداخلية أعمال الضبط الإداري بالجامعات ، ولم تعترض إدارة الجامعات على ذلك القرار وإنما قبلته ، وكشفت التجربة العملية بعد مرور سنوات على ذلك القرار أن وزارة الداخلية تجاوزت دور الضبط الإداري بالجامعات .

وتدخل فى شئون الجامعات على وجه ينال من استقلالها ، وقد تنادى بعض أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة لإبعاد الحرس الجامعى التابع لوزارة الداخلية عن جامعة القاهرة ، وطالبوا إدارة الجامعة بتفعيل نص المادة (٣١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ، وبعد صدور حكم هذه المحكمة بجلسة ٢٠٠٩/٦/١٦ فى الدعوى رقم ٢٦٦٢٧ لسنة ٦٣ ق بإلغاء القرار السلبى لجامعة القاهرة بالامتناع عن إنشاء ووحدة للأمن الجامعى بجامعة القاهرة تحل محل إدارة الحرس الجامعى التابعة لوزارة الداخلية – والذى أيدته المحكمة الإدارية العليا – قامت وزارة الداخلية بإبعاد الحرس الجامعى التابع لها عن الجامعات رغم أن الحكم كان بشأن جامعة القاهرة فقط ، وقامت كل جامعة بإنشاء وحدة للأمن الجامعى لحفظ الأمن وحماية المنشآت الجامعية بها .

ومن حيث إن المدعى تقدم بطلب إلى وزير الداخلية – على الوجه الثابت من أوراق الدعوى – يطلب فيه عودة الحرس الجامعى التابع لوزارة الداخلية ليتولى حفظ الأمن والنظام العام بالجامعات فى ضوء ما تشهده الجامعات من أحداث عنف وشغب واعتداء على الطلاب وأعضاء هيئة التدريس واعتداء على المنشآت الجامعية ، والتى قدم دليلا عليها – أمام المحكمة – ما نشرته الصحف حول الأحداث التى شهدتها الجامعات ، وقد امتنع وزير الداخلية عن إجابة المدعى إلى طلبه .

ومن حيث إن القوانين واللوائح النافذة لا تلزم وزارة الداخلية من تلقاء نفسها ومن غير طلب من إدارات الجامعات أن تتولى أعمال الضبط الإداري مؤقتاً فى الجامعات لحين استعادة وحدات الأمن الجامعى بها قدرتها على ضبط الأمن داخل الجامعات .

ومن حيث إن الجامعات التى اختصامها المدعى بناء على تكليف من المحكمة لم تحضر كلها لإبداء دفاعها فى الدعوى ، وإما حضر منها الجامعات المشار إليها فى محاضر الجلسات وفى وقائع الدعوى ، وقد كلفت المحكمة الجامعات ببيان ما إذ كان الأمن الإداري بكل جامعة كاف لحفظ الأمن والنظام العام والمنشآت بها على الوجه المبين بمحاضر الجلسات ، وقد أفاد الحاضر عن رئيس جامعة القاهرة أن الأمن فى الجامعة كاف ، وأن الجامعة تستدعى الشرطة فى حالة الضرورة ، وإنما لم تطلب وجود الحرس الجامعى بصفة دائمة ، وقرر الحاضر عن رئيس جامعة الأزهر أن الأمن الإداري داخل جامعة الأزهر غير كاف وغير مؤهل لحماية المنشآت والأرواح وأن الأمر يحتاج إلى

تدعيم ، ولم يذكر أى من المدافعين عن الجامعات المشار إليهم فى محاضر الجلسات أن الجامعة التى يدافعون عنها قد طلبت من وزارة الداخلية توفير قوات الشرطة لحراسة الجامعات بشكل دائم ، وتبين للمحكمة حرص تلك الجامعات على عدم عودة الحرس الجامعى التابع لوزارة الداخلية إلى الجامعات مما تشهده بعضها من أحداث ومع ما أقر به الدفاع من عجز الأمن الإداري عن النظام وحماية المنشآت فى الجامعة .

ومن حيث إنه لم يثبت من الأوراق أن الجامعات المختصمة فى الدعوى قد طلبت من وزارة الداخلية أن تتولى حفظ الأمن والنظام العام والمنشآت بها بصورة مؤقتة لحين استتباب الأمن بها أو قدرة وحدة الأمن الجامعى بها على ضبط الأمن والنظام بها ولم يثبت أن وزير الداخلية قد امتنع عن إجابة أى من الجامعات إلى طلبها فى هذا الشأن

ومن حيث إنه ليس على وزير الداخلية أن يحل نفسه محل إدارات الجامعات فى تقرير ضرورات المرافق التى يتحملون مسئولية إدارتها ، ومن غير الواجب عليه – دون طلب إليه من إدارات الجامعات – أن يتدخل من تلقاء نفسه فى مسألة تتعلق بإدارة مرفق الجامعات وهى المتعلقة بالضبط الداري بالجامعات وحفظ النظام العام بها .

ومن حيث إن الأحداث التى تشهدها الجامعات المصرية الحكومية حالياً – وهى وقائع غير منكور – قد تبرر لرؤساء الجامعات طلب تدخل الشرطة لحماية مرفق التعليم بالجامعات ولضمان انتظام سيره عن طريق توفير حراسة مؤقتة من الشرطة للجامعات وفقاً للضوابط المشار إليها آنفاً ، إلا أنه لا محل للقول بأن قيام السبب المشار إليه وتحققه يوجب على وزير الداخلية من تلقاء نفسه أن يصدر قراراً بتولى قوات الشرطة حراسة الجامعات لأنه لا يجوز إلزام وزير الداخلية أن يستعير سبباً يخص مرفقاً آخر ليبنى عليه قراراً يتعدى أثره الى ذلك المرفق والى نظام إدارته بغير طلب وموافقة من القائمين على إدارة ذلك المرفق .

وبالبناء على ما تقدم فإنه لا إلزام قانوناً على وزير الداخلية بغير طلب من إدارات الجامعات أن يأذن لقوات الشرطة بالدخول إلى الجامعات لضبط الأمن بها فى حالة عدم قدرة وحدات الأمن الإداري عن القيام بهذا الدور وإذ لم يثبت من الأوراق أن أيا من الجامعات قد طلبت ذلك منه ومن ثم فإن امتناع وزير الداخلية عن إجابة الطلب المقدم إليه من المدعى فى هذا الشأن لا يشكل إغفالاً إدارياً عن واجب تنفيذ القوانين واللوائح والذى يشكل امتناع جهة الإدارة عن تنفيذها قراراً إدارياً ، ولا ينطوى امتناع وزير الداخلية عن إجابة طلب المدعى على قرار إداري سلبى ، ويتعين الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري .

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم المصاريف طبقاً لنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

فلـــــهذه الأسباب

****

حكمت المحكمة: بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري ، وألزمت المدعى المصاريف .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**